موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر
فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت
مطلقة بفتح الطا يا طالق و يقع بكناية وهي
مايحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه اذا نعطاف
علي ما مضي بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في
الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل
الروضة تصحيح الاكتفا بذلك كله كاطلقتك انت طالق
انت مطلقة باسكان الطا خلية برية من الزوج
بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البته جوزه
الفرا والاكثر علي انه لا يستعمل الا معرفا باللام
بتله اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله
علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي
في قوله انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبري
رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها او
غيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه
باهلك اي لاني طلقتك حبلك علي غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعي
كيف يشا لا اندهُ سربك اي لا اهتم بشانك و
السرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعي

من

من المال واندهُ ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي
اي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را اي صيري
غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك
ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج
وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك وكانا طالق
او بائن ونوي طلاقها لان عليه حجرا من جهتها
حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حل اضافة
الطلاق اليه علي حل السبب المقتضي لهذا الحجر
مع النية فاللفظ من حيث اضافته الي غير محله
كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية
كما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين
الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد
فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا انوي اصل الطلاق
ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقوله انا طالق
هو ما صرح به الرافعي واقتضاه كلام القاضي و
مثله انا بائن فقول الاصل انا منك طالق وبائن
مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك
او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق
وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه
وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)